

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 258 @ معينا كان أو موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة إليه وفي الكافي يجوز عددا إلا أمة تحل لمقتضى فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتعاة وإن جاز السلم فيها